mroftalp htehaB ni knil muideM

تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة-55

سعد الشثري

يا جامع العلم نعم الذخر تجمعه. لتعدلن به درا ولا ذهبا وشدود يديك به تحمد مغبته به تنال العلا والدين والحسب. قد يجمع المرء مالا ثم يسلبه عما قليل ويلقى الذل والحرب - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ولا عدوان الا على الظالمين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله امام المتقين. وقائد الغر الميامين عليه من ربه وعلى صحبه افضل الصلاة واتم التسليم الى يوم الدين وبعد. فاهلا - 00:00:36

هلا ومرحبا بكم مشاهدينا الكرام في كل مكان عبر قناتكم قناة ابن عثيمين الفضائية النافعة باذن الله عبر برنامجكم برنامج تيسير الفقه المستديم الذي نستعرض فيه مسائل الفقه المهمة التي تهم المسلم والمسلمة في حياتهم اليومية نستعرض فيه مسائل الفقه - 00:00:56

بشكل ميسر مبسط يستفيد منه كل سامع ومريد. ويشرفنا ان نستضيف في هذا البرنامج المستديم ضيفنا الدائم معالي الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري فاهلا وسهلا بكم معالي الشيخ. الله يحييك وارحب بك وارحب بالمشاهدين الكرام - 00:01:13

واسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والاخرة وقفنا معكم مشاهدينا الكرام في الشرق التاسع من شروط صحة الصلاة الا وهو النية وهو الشرط الاخير فيها ولا زلنا في مسائل مهمة نستعرضها. وقد وعدناكم في الحلقة الماضية ان نبتدأ هذا هذه الحلقة وان نستفتح هذا اللقاء بسؤال مهم - 00:01:29

يهم جميع السامعين. وهي احوال قلب النية واحكامها. فبعض الناس قد يصلي المغرب مع الامام مثلا ويتذكر انه لم يصلي العصر فيقلب النية في صلاة المغرب الى صلاة العصر فهل يصح هذا مثلا؟ لعل الشيخ يفيدنا ويتطرق الى قلب النية من فرد الى فرض او نفل الى فرض - 00:01:52

او غيرها الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اما بعد فان الاصل ان يكون المرء ناويا لصلاته قبل ان يدخل فيها ناويا بها التقرب لله عز وجل - 00:02:12

ناويا عين الصلاة التي يريد ان يصليها ليفرق بينها وبين غيرها من انواع الصلوات لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنجاة وانما لكل امرئ ما نوى. انما الاعمال بالنيات وانما لكل - 00:02:33

مع نوى اذا تكرر هذا فان الاصل ان العبد يدخل في صلاته من اول الصلاة ناويا عين الصلاة التي يريد ان يؤديها فاذا كان يريد ان يؤدي صلاة العصر فانه يدخل بنية صلاة العصر - 00:02:51

المثال الذي ذكرتم قبل قليل المرء دخل اه مع الامام الذي يصلي صلاة المغرب ناويا اداء صلاة المغرب وبالتالي اذا تذكر في اثناء الصلاة انه لم يصلي صلاة العصر فانه يواصل بنية المغرب. فاذا فرغ من صلاة المغرب - 00:03:10

صلى صلاة العصر ويسقط عنه الترتيب في هذه الحال للعذر لانه قد نسي الصلاة التي فاتته وهي صلاة العصر والنسيان عذر من الاعذار الشرعية التي جاءت الشريعة باعتبارها وترتيب الاحكام عليها - 00:03:30

واما اذا تذكر انه لم يصلي صلاة العصر قبل ان يدخل في صلاة المغرب واقيمت الصلاة فانه حينئذ اه نقول ان الارجح في حقه ان يصليها بنية المغرب ليتوافق مع الامام في نوع النية. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به - 00:03:50

فاذا فرغ منها صلى صلاة العصر اما اذا تذكر صلاة العصر بعد دخول وقت صلاة المغرب والصلاة لم تقام بعد فانه يصلي صلاة العصر

ويكملها ثم اللي مع الامام صلاة المغرب وبذلك يحوز آآ فضيلة الترتيب بين الصلوات والذي يؤكد عليه هنا - 00:04:15
من يحرص المرء المسلم على اداء صلواته في اوقاتها. وان يهتم بذلك الاهتمام اللائق به. فان الصلاة فريضة من رائض الدين وشعيرة من شعائر الاسلام وهي الركن الثاني من اركان هذا الدين المبارك. ولذلك على العبد ان يحرص على - 00:04:39
صلوات وادائها في اوقاتها. قال تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. ان الصلاة كانت قال المؤمنين كتابا موقوتا. نعم غفر الله لك يا شيخ واحسن اليك. يمكن ان نتعرض ايضا من خلال هذا الى مسائل قلب النية. نعم. مسائل قلب النية - 00:04:59
والفقهاء يقولون ان قلب النية يكون على ثلاثة انواع النوع الاول قلب النية من فرظ الى نفل وهذا يجيزونه ويرون انه صحيح وانه لا حرج على العبد فيه لانه قلب اه - 00:05:24
الفريضة او للصلاة من النوع الاعلى الى النوع الاقل. مثل هذا وارد في الشريعة في مواطن والنوع الثاني قلب النية من نية فرض الى فرض اخر فهذا يمنع منه الفقهاء ولا يجيزونه لان الاصل ان الفريظة لا بد من الدخول فيها من - 00:05:42
اولها بتعيين نوع الصلاة فيها والنوع الثالث ان ينوي قلب او ان يقلب نيته من نافلة الى فريضة فهذا ايضا لا يصح ونمثل لهذه الاقسام الثلاثة بامثلة الاول صلى ناويا صلاة الفجر - 00:06:10
فوجد الصلاة تقام فحول نيته من كونها صلاة الفجر الفريظة الى كونها نافلة واكملها اه فمثل هذا اه القلب جائز واما بالنسبة لكونه قد صلى والاقامة تقام فهذا مسألة سبق ان تطرقنا لها في ما مضى او سيأتي الحديث آآ عنها - 00:06:32
فالمقصود انه هنا قلب النية من فريضة وهي صلاة الفجر الى نافلة لما علم ان الصلاة لم تقام بعد وصح قلبه هذا ولا حرج عليه فيه لانه قلبه من الاعلى الى الادنى. ثم ان النافلة قد - 00:06:56
قصف اولها اذا لم يعين الانسان النية فيها. خصوصا ان النافلة المطلقة يصح اداؤها بدون تعيين نية النوع الثاني ان يقلب صلاته من فرض الى فرض. كما ذكرت قبل قليل دخل بنية المغرب وتذكر انه لم يصلي العصر - 00:07:16
فقلب نيته ونوى انها صلاة عصر. فحينئذ نقول لا يصح لان صلاة الفريضة لابد ان ينويها من اولها. لان صلاة الفريضة لابد ان ينويها من اولها. ومن ثم لا يصح له قلب النية من المغرب الى صلاة العصر في اثناء - 00:07:37
اي اه الصلاة لانه تكبيرة الاحرام لم ينوي انها للعصر. قراءة الفاتحة لم ينوينها للعصر. وانما وقعت عن صلاة المغرب النوع الثالث ان يكون يصلي صلاة نافلة كتحية مسجد ثم بعد ذلك في اثناء الصلاة يقلبها الى - 00:07:57
فريضة فمثل هذا لا يصح ولا يجزئه لانه لم ينوي من اول صلاته انها آآ صلاة الفريضة ومن شروط الصلاة النية ومن انواع ذلك تعيين او نية عين الصلاة. نعم. جميل. بالنسبة للنوع الثاني حفظك الله يا شيخ - 00:08:17
قلب النية من فرض الى فرض داخل الصلاة فايهما التي تبرؤ؟ اي الصلاتين التي تبكي؟ كلاهما تبطل. هم. لا تقع عن الاولى ولا تقع عن الثانية لماذا؟ لانه في اول صلاته صلى وها مغربا - 00:08:37
وآآ فعل ثلاثة اركان ثم بعد ذلك نواها عصرا فلم يؤدي مغربا كاملة ولم يؤد عصرا كاملا. وبالتالي لم تصح لا مغربا ولا عصرا. اذا يعيد الجميع يعيد الصلاتين عيد العصر اولا ثم يعيد المغرب نعم - 00:08:52
اه حفظك الله يا شيخ هذي تقريبا يعني احوال قلب النية التي هي من فرض الى نفل وقلنا انها جائز من فرض الى نفل ومن فرض الا فرض تبطل الاولى والثانية - 00:09:11
ومن نافلة الى فريضة جائز كذلك. انا بودي ان اشير الى مسألة وهي نية الامامة فان كثيرا من الفقهاء يقولون من كان سيصلي اماما فلابد ان ينوي ان صلاته او انه امام في الصلاة. جميل. للعلماء في هذه المسألة ثلاثة اقوام - 00:09:24
القول الاول بانه لابد من تعيين النية اماما في الصلاة لمن سيصلي اماما سواء في الفريظة او في النافلة لانه سيؤدي الصلاة كذلك فلزمه فلزم هذه النية والقول الساني بان هذا لازم في الفريظة دون النافلة. وعليه كثير من فقهاء الحنابلة. والقول الثالث بانه - 00:09:48
جائز مطلقا ان يدخل الانسان بنية الانفراد ثم بعد ذلك يقلب نيته الى ان تكون نية امام. نية امامة ولعل هذا القول الاخير هو ارجح

الاقوال في المسألة. يأتي ويصلي وحده ثم بعد ذلك يدخل معه من سيصلي - 00:10:14
في قلب نيته من كونه منفردا الى كونه اماما. ويدل على ذلك ما ورد في حديث ابن عباس. نعم صحيح انه آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يصلي فقام ابن عباس عن يساره - 00:10:36
فكبر النبي صلى الله عليه وسلم تكبيرة الاحرام في صلاة الليل قبل ان يعلم ان ابن عباس يصلي معه فكان ينوي الانفراد ومع ذلك لما صلى معه ابن عباس اه قلبه وجعله عن يمينه واكمل صلاته ولم اه ينهره ولم - 00:10:54
ان يبعده عن ان يكون معه فنوى انه امام له. فصحت صلاته ومن العجيب ان بعض الفقهاء يشددون في هذا ويقولون ان من نوى انه يصلي خلف شخص فكان الامام غيره فكان الامام غيره - 00:11:14
انه لا تصح الصلاة يقولون مثلا اذا جاء انسان الى المسجد ويظن ان آآ ياسرا هو الذي سيصلي بالناس اماما. نعم. فنوى ان ما هو ياسر فتبين ان امامه احمد قالوا تبطل صلاته هكذا قرر بعض فقهاء الشافعية وهذا من - 00:11:38
المسائل عجائب الاقوال. اذ ان الامامة لا فرق بين ان يكون الامام فلان او فلانا. ان يكون لا بين ان يكون الامام فلانا او فلانا. وانما الانسان يريد ان يتقرب لله عز وجل بهذه الصلاة. لا يفرق بين امام واخر - 00:12:00
وحينئذ فالاظهر من الاقوال انه لا تؤثر مثل هذه النية ولو كانت مخالفة لواقع الامر لانه لا يطلب اصلا في النية تعيين اسم الامام. وحينئذ فالخطأ فيه لا يظر. لانه لا يطلب ابتداء - 00:12:20
فلا يظر الخطأ في آآ عند التعرض له. نعم. آآ نعم. لكن اذا نوى مثلا آآ آآ محمد نعم؟ ايه لكن هنا ايضا مسألة ما دام جبنا الشافعية نجيب الحنابلة. طيب - 00:12:40
يقول فقهاء الحنابلة لو صلى رجل وصلت خلفه امرأة ونوت المرأة انها هي الامام بطلت صلاة الامام هناك امرأة صلت خلف الامام وهو لا يعلم ونوت انها الامام قالوا تبطل صلاة الامام - 00:12:58
ويعني هذا من الاقوال الغريبة في مثل هذا هذا الباب والصواب انها لا تؤثر. تبطل صلاتها هي وصلاة الايمان فالاصل صحتها ولا يؤثر عليه ان آآ زينبا قد نوت انها الامام له. نعم. كانه لا يطالب - 00:13:23
بفعلها ولا يؤاخذ بنيتها. وبالتالي فان الاظهر ان صلاته صحيحة وانه لا تبطل صلاته بمثل آآ هذا اه من المسائل ايظا مسائل الجهل بقراءة الامام. بعظ الفقهاء يقول اذا جهل المأموم قراءة الامام بطل صلاة المأمومين - 00:13:43
وهذا ايضا غريب لانه في بعض المواطن لا يسمع المأموم قراءة الامام او يكون هناك من هو آآ لا يسمع اسقى وبالتالي اه لا يسمع قراءة الامام ولا يدري ماذا قرأ وبالتالي مثل هذا لا يمكن ان يقال بابطال صلاة الامام او بابطال صلاة - 00:14:04
العموم لكونه لم يسمع قراءة آآ الامام. نعم اه جميل. اه اذا نوى يا شيخ اه محمد مثلا اقتداء بخالد. وخالد ما نوى الامامة اصلا هل تصح اه الصلاة في هذه الحال - 00:14:24
يعني هناك آآ مسائل متعلقة بهذه المسألة. مم. الاولى عندنا منفرد نوى الائتمان منفرد نوى الاهتمام. وعندنا امام لم ينوي الامامة. وانما نوى الانفراد. جميل. فهل تصح صلاته او لا الفقهاء يشددون في مثل هذا - 00:14:38
ويقولون لا بد ان تكون النية موافقة للواقع. يقولون اذا لم يتعرض لها لم تؤثر عليه. وان وان تعرض لها لابد ان يكون مطابقا ومثل هذه الاقوال تحتاج الى مستند والاظهر من اقوال اهل العلم ان المنفرد - 00:15:06
اذا نوى الائتمان بغيره فانه لا يصح. فانه يصح لكن عندنا مسائل كان الداعي لها موجودا في عصر النبوة. كان الداعي موجودا لها في عصر النبوة. فلم فلم تفعل. فيدل ذلك على عدم - 00:15:25
توعية الفعل في عصرنا الحاضر. ونضرب لذلك امثلة المثال الاول منفرد ابتدى صلاته منفردا. نعم ثم بعد ذلك وجد او اه اه نوى الائتمان بزيد من الناس. نعم. فنقول مثل هذه الواقعة لم يوجد لها اه - 00:15:44
مماثل في العصر الاول وبالتالي فاننا لا نصححها الا اذا كان لها اصل لان الاصل في العبادات اه التوقيف. نعم. المسألة ثانية نوى الامامة ثم انفرد عندي شخص يصلي معي وانا انوي الامامة به. نعم. في اثناء الصلاة قطع المأموم صلاته. وخرج - 00:16:08

فحينئذ انقلبت نيتي من كونه اماما الى كوني منفردا. منفردا. نقول مثل هذا يصح لوجود الداعي له. نعم. لانه ليس من فعل اله فإبطال صلاته من اجل فعل غيره ليس من الامور آآ المتوافقة مع قواعد آآ الشرع - 00:16:32

ايضا قد يكون هناك انسان مأموم ثم تنقلب نيته الى الانفراد وهذا موجود في عهد النبوة في المسبوق في المسبوق فانه كان مأموما وينوي الائتمام ثم بعد ذلك انفرد ومثله ايظا من كان له حاجة. نعم - 00:16:52

وآآ يشق عليه متابعة الامام والبقاء معه. فانه يجوز له. فقد ورد في حديث معاذ انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذهب الى اصحابه فيصلي بهم صلاة العشاء. فكان هناك رجل قد وضع ناضحه البعير التي تشتغل على - 00:17:12

اخراج المياه فاطال معاذ القراءة وقرأ بسورة البقرة فحينئذ قام الرجل ونوى الانفراد واكمل صلاته فلم يعنفه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمره آآ العبادة آآ من المسائل المتعلقة بهذا - 00:17:32

المسبوق اذا لم يأمره بالاعادة ها؟ لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة اه المسبوق اذا اه ائتم بمسبوق اخر. مثال هذا سلم الامام وكان هناك رجل مسبوق قام. هم. فهل - 00:17:53

يصح ان يصلي من معه به فيكون المسبوقون كلهم تحت امام واحد يصلون جماعة مع خلف جماعة قال الفقهاء كثير من الفقهاء بان هذا يصح ولا حرج فيه لانه انتقال من حال الى حال آآ لا يمنع - 00:18:10

هنا منه وهذا هو مشهور مذهب احمد ولعل القول الصواب في هذا عدم جواز مثل هذا عدم جواز مسل هذا وذلك لان الداعي الى وجود مثل هذا الانتقال كان موجودا في عهد النبوة - 00:18:30

ومع ذلك لم يفعل. فدل هذا على عدم مشروعيته اه الفقهاء ايضا يبحثون هنا مسألة وهي انه هل تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة امامه او لا تبطل لانه من مقتضى التبعية آآ التبعية في الامامة. الامام بطل صلاته. كمن سبقه الحدث في اثناء الصلاة - 00:18:50

سبقه الحدث في اثناء الصلاة وهو يصلي احدث. فالفقهاء يقولون بان المأمومين اه يصلون في هذه الحال فرادى. وبعضهم يقولون يستخلف الامام و لعل الصواب انه ان الامام يستخلف وهذه المسألة موطن بحثها في باب الامامة - 00:19:19

وآآ لكن لو ان الامام قد تذكر الحدث في الصلاة حدث سبق صلاته فلم يتذكره الا في اثناء الصلاة فقهاء الحنابلة يقولون تبطل صلاته وتبطل صلاته من خلفه ولعل القول الصواب في هذا بانه لا تبطل صلاة من خلفه آآ وآآ - 00:19:44

بالتالي فاننا نأمر من خلفه بان نأمر من خلفه بان آآ يكملون ويستخلف الامام او قدم احدهم فيصلي بجماعته لانه قد ورد عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه لما ضربه العلج في اثناء - 00:20:12

صلاة الفجر قدم عبد الرحمن بن عوف فصلى بالناس بقية صلاتهم نعم اه حفظك الله كذلك من المسائل التي اه في هذا الباب اه هل تصح نية الامام ظانا حظور - 00:20:32

مأمومين يعني صلى اماما. نعم. على انه امام. على انه امام. وان خلفه مأمومون. نعم. ولكن تبين انه لا يوجد احد خلفه. نعم. كبر على ان ما خلفه سيصلون معه. فلما كبر تفرقوا عنه. فكان يرفع - 00:20:48

صوته على انه امام. نقول الصواب في هذا انه تصح صلاته وانه آآ آآ لا يوجد خلل في الصلاة لانه قد نوى عين الصلاة ونوى ذات الصلاة فتصح الصلاة ولا حرج عليه فيه. من المسائل التي في هذا الباب - 00:21:10

قلب النية من امام الى مأموم في اثناء الصلاة وشاهدوا ومثل هذا جائز ايضا. اشاهده في حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه. فانه لما ذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بني عمر قال بلال لابي بكر الصديق رضي الله عنهما - 00:21:29

بانه آآ قد تأخر النبي صلى الله عليه وسلم الا فاقيم للناس فتصلي فقال ابو بكر نعم فاقام ابو بكر فصلى فاقام بلال وصلى ابو بكر رضي الله عنهما. وفي اثناء اه صلاته اه جاء النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:55

فنبه الناس ابا بكر في اثناء الصلاة فالتفتا ولم يكن من شأنه الالتفات فرأى النبي صلى الله عليه وسلم اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يبقى مكانك فرفع يديه فحمد الله ثم بعد ذلك آآ تأخر - 00:22:15

فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم هذه في هذه الحال كان ابو بكر رضي الله عنه اماما ثم انقلب مأموما. والفقهاء يقصرون

هذا عن الامام على الامام الراتب. واما غير الامام الراتب اذا جاء لا يصح ان يتم لا يصح ان يقدم في الصلاة - 00:22:35
ومثله ايظا جاء في اه اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم لما امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس. لما ما رأى النبي صلى الله عليه - 00:23:00
عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس ففي احدى الصلوات صلى ابو بكر وكبر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فقام آآ فطلب من بعض اصحابه ان ينقلوه الى المسجد فحينئذ جاء وصف بجوار ابي بكر الصديق رضي الله عنه - 00:23:12
فكان ابو بكر يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بابي بكر. فابو بكر كان في اول صلاته اماما ثم انتقل ليلى كونه مأمومة فصحت صلاته ولم يؤثر ذلك على صحة الصلاة. المقصود ان هذا الباب - 00:23:35
باب انتقال الانسان من حال الى حال في الصلاة اماما او مسبوقا او مأموما او منفردا يحكمه الورود عن النبي صلى الله عليه وسلم. فما ورد اه جوازه او جواز مثله بلا فرق فاننا نحكم بجوازه. وما لم يرد جوازه ولم يرد فعله عن اهل الزمان - 00:23:55
من الاول مع وجود الداعي له فاننا نمنعه. واما اذا لم يكن له داعي في الزمان الاول فحينئذ ننظر. ان كان له صورة مثيلة جاء الشرع بجوازها حكمنا بالجواز. وان لم يأتي آآ صورة مثيلة دالة على الجواز فان الاصل المنع - 00:24:21
في باب العبادات هذه هي القاعدة في هذا الباب. نعم. لكن نحن قلنا في المسبوقين انه لا يجوز ان يتم احدهما بالاخرين. اليس كذلك؟ المذهب يجيز هذا وهو قول بعض الفقهاء والراجح ان هذا لا يجوز لانه قد وجد الداعي له في عهد النبوة فلم يتم فعله - 00:24:41
الناس من عهد النبوة وعهد الصحابة كان هناك مسبوقون. نعم. ولم يؤثر اقتداء بعض المسبوقين ببعضهم الاخر ومن ثم فاننا نقول قد وجد الداعي لهذا الفعل في عهد النبوة فلم يفعل فدل ذلك على عدم مشروعيته. عفوا انتهت الحلقة - 00:25:01
في سؤال اخير مهم من نوى الانفراد عن الامام في صلاة الجمعة آآ هل له ان يتم آآ يعني لعذر؟ هل له ان يتمها جمعة او او يتمها ظهر؟ آآ بحسب ما ادركه هنا ادرك ركعة فقد ادرك من الصلاة ركعة - 00:25:21
فانها تجزئه ويتمها جمعة. واما اذا لم يدرك الركعة او نوى الانفراد قبل اتمام ركعة فانه حينئذ يتمها ظهرا. مع ان الاولى بالانسان فيما يتعلق بصلاة الجمعة ان يحرص على متابعة الامام واكمال - 00:25:35
معه لان هذا هو الذي يحصل به الاجر العظيم. ولان هذا هو الاصل ولان متابعة الامام في صلاة هو المتعين لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ومخالفته آآ تكون - 00:25:55
لادلة كثيرة واردة في الشريعة. جميل. شكر الله لك يا شيخ ما قدمت فقد اجدت وافدت. اسأله سبحانه يجعل ذلك في ميزان حسناتك وميزان حسنات الجميع فشكرا لكم انتم مستمعينا الكرام مشاهدينا الكرام في كل مكان عبر قناة ابن عثيمين الفضائية. شكرا لكم على حسن انصاتكم واستماعكم. واسأله سبحانه ان - 00:26:15
جعلنا جميعا ممن فقه في الدين وممن علم بما عمل وان وممن عمل بما علم وان يجعلنا ممن يستمع القول فيتبع احسنه انه ولي ذلك والقادر عليه اللهم انا نسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين دمتم بخير - 00:26:35
عليكم ورحمة الله وبركاته يا جامع العلم نعم الذخر تجمعه. لتعدلن به درا ولا ذهب وشدود يديك به تحمد مغبته به تنال العلا والدين والحسب. قد يجمع المرء مالا ثم يسلبه عما - 00:26:55
قليل ويلقى الذل والحرب وجامع العلم مغبوطا بهيا ابدا فلا يحاذر منه الفوت والسلب - 00:27:28